

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة " الأحد " (ب) المدنية

برئاسة السيد القاضى / سيد عبد الرحيم الشيمى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المحمن منصور ، شهاوى إسماعيل عبد ربه
هشام عبد الحميد الجميلى و د / طه عبد العليم
* نواب رئيس المحكمة *

وحضور رئيس النيابة السيد / مؤمن عبد القادر .
وأمين السر السيد / ماجد أحمد زكى .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .
فى يوم الأحد ١٢ من صفر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ م.

أصدرت الحكم الآتى :-

المحامى مسفر عايش

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٣٤٥٠ لسنة ٨٢ ق .
المرفوع من

ضد

* الوقائع *

فى يوم ٢٠١٢/٨/٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة
الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ الاستئناف رقم لسنة ... ق ، وذلك بصحيفة طلبت فيها
الطاعة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.
وفى نفس اليوم أودعت الطاعة مذكرة شارحة.
وفى ٢٠١٢/١٠/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .
وفى ٢٠١٢/١٠/٤ أودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن .

تابع الطعن رقم ١٣٤٥٠ لسنة ٨٢ ق.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .
وبجلسة ٢٠١٨/٤/١٥ عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فأرت أنه جدير بالنظر
فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢١ نظرت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث
التزمت النيابة ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر /
..... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
أن الطاعة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ منى الجيزة الابتدائية
بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٧/٩/١ على سند من أن حقيقته وصية مضافة إلى ما
بعد الموت ورغبة منها في تقسيم ميراثها بين أولادها بعد وفاتها وفقاً للأوصية الشرعية ، فقد أقامت
الدعوى حكمت المحكمة ببطالان عقد البيع بحكم استأنفته المطعون ضدهما الأولى والثانية أمام
محكمة استئناف القاهرة " مأمورية الجيزة " بالاستئناف رقم لسنة ... ق - والتي قضت بتاريخ
٢٠١٢/٦/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق
النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه ، وإذا عُرض الطعن على هذه المحكمة -
في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في فهم الواقع والفساد في
الاستدلال وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواها واصفاً العقد
موضوع الدعاى بأنه عقد بيع مستنداً في ذلك إلى ما جاء ببينوده من مداد الثمن رغم أن النص
فيه على وقف أثاره القانونية حتى وفاة الطاعة واحتفاظ الأخيرة بحياتها عين الدعاى وإقرار المطعون
ضدهما الثالث والرابع أمام محكمة أول درجة بأن حقيقة التصرف وصية وليس بيعاً ، كل ذلك
يحمل دلالة قوية على صورية التصرف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها ، وأن التكييف الصحيح للدعوى أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أى من الخصوم ذلك ، وأن النص في المادة ٩٠٨ من القانون المدني على أنه " تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يُعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه " ، والنص في المادة ٩٠٩ من ذات القانون على أن " القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً وتصبح لازمة بوفاة الموصى " يدل على أن القسمة التى يجربها المورث قبل وفاته تُعتبر وصية ، ومن ثم يجوز له الرجوع فيها دائماً أو تعديلها في أي وقت ، أما إن ظلت حتى الوفاة نُفِذت في حق الورثة. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع المؤرخ ١٩٩٧/٩/١ على سند من أن حقيقته قسمة مضافة إلى ما بعد الموت في صورة عقد بيع ، وكان الحكم المطعون فيه رفضها على سند من عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدني - بقالة أن المتصرف إليهم ليس ورثة ، إذ إن صفة الوارث لا تثبت إلا بوفاة المورث فإنه يكون خطأ في فهم الواقع في الدعوى ولم يُصِغ عليها التكييف القانوني الصحيح ولم يتحصّل الحكم القانوني المنطبق على هذا التكييف ذلك أن مجال إعمال نص المادة ٩١٧ مدنى - يكون حين يطعن الوارث على العقد بأنه يخفى وصية احتيالياً على أحكام الإرث أما الدعوى المطروحة فإنها تتعلق بحق الطاعنة في الرجوع في القسمة التى أجرتها بين الورثة في صورة عقد بيع إعمالاً لأحكام المادة ٩٠٩ من ذات القانون ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في تكييف الدعوى على وجهها الصحيح قد أدى به إلى عدم تطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هي بما حواه من نصوص وبما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي والاستئنافي أن العقد موضوع التداعى قد نُص في بنده التاسع على اتفاق أطرافه على عدم نفاذه إلا بعد وفاة الطاعنة وأن المطعون ضدهما الثالث والرابع قد أقرّا أمام محكمة أول درجة أن حقيقته وصية ولم يدفع فيه ثمن وهو ما تستظهر منه هذه المحكمة أن العقد محل الطعن وإن وصفه عاقداه بأنه عقد بيع ،

غير أنه وفقاً لحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة أطرافه وما تضمنه في بنده التاسع وما أقر به المطعون ضدهما الثالث والرابع لا يخرج عن كونه عقد قسمة مضافة إلى ما بعد الموت يجوز للطاعة الرجوع فيها عملاً بالمادة ٩٠٩ من القانون المدني وهو ما أفصحت عنه الطاعة بإقامتها الدعوى المطروحة ومتى استقام ما تقدم فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي ساقتها هذه المحكمة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

